(77) [1350] مسألة 2 : لا يجوز السجود على البلور والزجاجة. [1351] مسألة 3 : يجوز على الطين الارمني والمختوم. [1352] مسألة 4 : في جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس واصل الهندباء إشكال (264) ، بل المنع لا يخلو عن قوة ، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها. [1353] مسألة 5 : لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف. [1354] مسألة 6 : لا يجوز السجود على ورق الشاي (265) ولا على القهوة ، وفي جوازها على الترياك إشكال. [1355] مسألة 7 : لا يجوز على الجوز واللوز ، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال ، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق. [1356] مسألة 8 : يجوز على نخالة (266) الحنطة والشعير وقشر الارز. [1357] مسألة 9 : لا بأس بالسجدة على نوى التمر ، وكذا على ورق الاشجار وقشورها ، وكذا سعف النخل. [1358] مسألة 10 : لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس ، وقبله مشكل. [1359] مسألة 11 : الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز

(264) (أشكال) : ضعيف فيما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه. (265) (ورق الشاي) : الاظهر جواز السجود عليه. (266) (يجوز على النخالة) : الجواز فيها وفي مطلق القشر الاسفل للحبوب لا يخلو عن اشكال. (267) (وقبله مشكل) : اذا كان لطيفاً يتعارف اكله وإلا فالاظهر الجواز.